

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٣٧

تاريخ القرار : ١٢/جمادى الاولى/١٤١٨هـ

١٤/٩/١٩٩٧م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،
قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٧

قانون

التعديل الثاني لقانون مجلس السرطان في العراق

الرقم ب (٦٣) لسنة ١٩٨٥

المادة الاولى :

١ - يلغى نص الفقرة (اولا) من المادة الرابعة من قانون مجلس السرطان في العراق الرقم ب (٦٣) لسنة ١٩٨٥ ويحل محله ما يأتي :

- اولا - يولف المجلس على الوجه الاتي :
- ١ - وزير الصحة / رئيسا .
 - ب - ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / عضوا .
 - ج - ممثل عن دائرة الوقاية الصحية وحماية البيئة في وزارة الصحة / عضوا .
 - د - ممثل عن مديرية الخدمات الطبية العسكرية / عضوا .
 - هـ - ممثل عن نقابة الاطباء / عضوا .
 - و - ممثل عن مركز صدام لبحوث السرطان والوراثة الطبية / عضوا .
 - ز - ممثل عن مركز البحوث الطبية في كلية صدام الطبية / عضوا .
 - ح - ممثل عن مركز تسجيل الامراض السرطانية / عضوا .
 - ط - ممثل عن الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية / عضوا .
 - ي - طبيبان اختصاصيان بالإشعاع والطب النووي من وزارة الصحة / عضوين .
 - ك - اربعة اختصاصيين يسميهم وزير الصحة بموافقة الدوائر التي ينتسبون اليها / اعضاء .

٢ - يلغى نص الفقرة (خامسا) من المادة الرابعة من القانون ويحل محله ما يأتي :

خامسا - ١ - يجتمع المجلس مرة واحدة كل

شهرين في الاقل بدعوة من رئيسه او من ينوب عنه ويتم النصاب بحضور اكثرية عدد الاعضاء .

ب - تتخذ القرارات باكثرية عدد

اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس .

المادة الثانية :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لواكبة التغيرات في تسميات التشكيلات الادارية المثلة في عضوية مجلس السرطان ، ولاتاحة الفرصة للاختصاصيين من الاطباء وغيرهم للمشاركة في عضوية المجلس المذكور .
شرع هذا القانون .